

## المواظبة والحرمان

١. على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية والدروس السريرية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥٪) من المحاضرات النظرية والدروس العملية والدروس السريرية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر، وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
٢. يجوز لمجلس الكلية (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية والدروس السريرية المحددة للمقرر.
٣. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
٤. يسند لأستاذ المقرر رصد الغياب، وإعلان أسماء الطلاب المحرومين من دخول الاختبار النهائي.
٥. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
٦. الغش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.